

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

١ ـ المقدمة

توجب سياسة اجراءات الابلاغ عن المخالفات (ويشار إليها السياسة)

السياسة لجمعية العيون الخيرية

على أعضاء جمعية العيون الخيرية والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعاير عالية من الأخلق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم وتضمن هذه السياسة أن يتم الابلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف فمحتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة اثناء اداء مسؤولياته والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها،

تهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم الى ان القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية ·

٢ ـ النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح جمعية العيون الخيرية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسوؤولين تنفيذين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية وبدون أي استثناء ، ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهما الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات ،

٣ - المخالفات

المخالفات تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الاخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطرا على الصحة أو السلامة أو البيئة،

وتشمل المخالفات التي يتوجب الابلاغ عنها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

- السلوك غير القانوني بما في ذلك الرشوة أو الفساد أو سوء التصرف
- سوء التصرف المائي في ما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة, إساءة استخدام الأشياء القيمة, عمليات غسيل الأموال أو دعم جهات مشبوهه،
- عدم الافصاح عن حالات تتعارض المصالح، (مثل استخدم شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية)،
 - إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة اخفاء اتلاف لوثائق الرسمية)
 - الجرائم الجنائية المرتكبة ، أو التي يتم ارتكابها أي كان نوعها ،
 - عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة •



- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة ،
 - الافصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية
 - التلاعب بالبيانات المحاسبية •
 - تهديد صحة الموظفين وسلماتهم •
 - انتهاك قواعد السلوك المهنى والسلوك الغير أخلاقى
 - سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية •
 - مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه •

٤ ـ الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى اتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح جمعية العيون الخيرية للابلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضها للانتقام او الإيذاء نتيجة لذلك وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته او منصبه او مكانته الاجتماعية في الجمعية ولا بشكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالابلاغ عن أي مخالفة شريطة أن يتم الابلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة ,ولا يهم اذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

- عدم الكشف عن هوية المبلغ عند عدم رغبته لحماية المصلحة الشخصية للمبلغ .
- الواجب على مقدم البلاغ المحافظة السرية على البلاغ المقدم وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر ٠
 - ويتوجب عليه أيضا عدم اجراء أي تحقيقات بنفسه حمول البلاغ
 - تضمن السياسة عدم ايذاء مقدم البلاغ بسبب الابلاغ عن المخالفات وفقد هذه السيايات
 - ٥ ـ اجراءات عن المخالفة
 - يفضل الابلاغ عن المخالفة في بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الاجراءات المناسبة في حينه •
- رغم انه لا يتطلب من مقدم البلاغ اثبات صحة البلاغ الا أنه يجب أن ين يكون قادرا على اثبات انه قدم البلاغ بحسن نية ،
 - يتم تقديم الطلب خطيا (وفق النموذج المرفق) عن طريق:
 - العنوان البريدي الاحساء العيون ص ب ٢٠١٧٥
 - oyonJcharity@hotmail.com البريد الالكتروني



٦ـ معالجة البلاغ

يعتمد الاجراء المتخذ بخصوص الابلاغ عن أي مخالفة على طبيعة المخالفة ذاتها · ويتم ذلك وفق الخطوات الآتية:

- يقوم (الشخص أو اللجنة المسؤولة) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الادارة والمسؤول التنفيذي بالجمعية (اذ لم يكن البلاغ موجها ضد الآخر) على مضمون البلاغ خلال اسبوع من استلام البلاغ.
- يتم مراجعة أولية لتحديد أولوية ما إذا كان يتوجب اجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه ويمكن حل بعض البلاغات بدون اجراء أي تحقيق .
 - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل ٠
- اذا تبين أن البلاغ غير مبرر فلن يتم أي تحقيق اضافي ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر
 ما لم يتم تقديم اثباتات إضافية بخصوص البلاغ •
- إذا تبين البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبرر, يتم إحالة البلاغ إلى (لرئيس مجلس الإدارة) للتحقيق في البلاغ واصدار التوصية المناسبة .
- يجب على (رئيس مجلس الادارة) الانتهاء من التحقيق في البلاغ واصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل
 من تاريخ إحالة البلاغ .
 - ترفع توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد •
- يتم تحديد الاجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الجمعية وقانون العمل السارى المفعول •
- متى كان ذلك ممكنا تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم اجراؤه ومع ذلك لا يجوز اعلام مقدم البلاغ بأي اجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليها إخلال الجمعية بالالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية التعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة, ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .



نموذج ابلاغ عن مخالفة

| معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إا لم يكن يرغب) | |
|---|----------------------------|
| | الاسم |
| | الدور الوظيفي |
| | الادارة |
| | رقم الهاتف |
| | البريد الالكتروني |
| | معلومات صندوق البريد |
| معلومات مرتكب المخالفة | |
| | الاسم |
| | الدور الوظيفي |
| | الادارة |
| | رقم الهاتف |
| | البريد الالكتروني |
| معلومات الشهود (إن وجدوا وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد) | |
| | الاسم |
| | الدور الوظيفي |
| | الادارة |
| | رقم الهاتف |
| | البريد الالكتروني |
| التف التف التف التف التف التف التف التف | |
| | طبيعة ونوع المخالفة |
| | • |
| | |
| | تاريخ ارتكاب المخالفة |
| | تاريخ العلم به |
| | مكان حدوث المخالفة |
| | بيانات أو مستندات تثبت |
| | ارتكاب المخالفة |
| | أسماء أشخاص آخرين اشتركوا |
| | في ارتكاب المخالفة |
| | أية معلومات أو تفاصيل أخرى |
| | |
| | |
| | |
| ٤١ التوقيع | تاريخ تقديم البلاغ / / |